(القرار رقم ٢ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض مصنع (أ)

برقم ٣ لعام ١٤٣٥هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

ففي يوم الاثنين ١٤٣٦/٠٢/٠٩هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١-الدكتور	رئيسًا
٢-الدكتور	نائبًا للرئيس
٣-الدكتور	عضوًا
٤-الدكتور	عضوًا
٥-الأستاذ	عضوًا
٦-الأستاذ	سكرتيرًا

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٦/٠١/١٧هـ، المكلف **.....**، وحضر **.....** و..... و..... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف /مصنع (أ) رقم مميز .... على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م.

ويعترض المكلف على:

١-فروق الاستهلاك.	٢-رواتب صاحب المصنع.
٣-مصاريف شخصية.	٤-الديون المعدومة.
٥-استهلاك المباني.	٦-مخصص ترك الخدمة المكون.
٧-تبرعات.	

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٥/١٦/٨٤٥ وتاريخ ١٤٣٥/٢/٨هـ على النحو الآتي:

أولا: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة المكلف: ما سبب عدم استلامكم للخطاب الخاص بالربط المعدل الصادر برقم ٣/٦٦٦ في ١٤٣٣/١/٢٤هـ والمرسل إلى صندوق بريدكم رقم ٢٢٦٣ بالدمام؟

فأجاب: نحن لم نستلم من بريد الدمام إشعار بوجود خطاب مسجل من مصلحة الزكاة وقد أعيد الخطاب إلى مصلحة الزكاة بعد انتهاء المدة القانونية وفقًا لنظام البريد، علمًا أن المصنع كان يتابع مع مصلحة الزكاة وبصفة دورية عن الربط للسنوات من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م موضوع الاعتراض

وطلبت اللجنة من ممثلي المصلحة التعليق على ما ذكره المكلف حول استلام خطاب الربط المعدل الصادر برقم ٣/٦٦٦ في ١٤٣٣/١/٢٤هـ ومتى تم استلام الخطاب من المصلحة؟

فأجابوا: أن اعتراض المكلف على الربط الأصلي لم يتضمن بند غرامات التأخير وبخصوص التعليق على إجابة المكلف سوف يتم تزويد اللجنة بما يفيد استلام المكلف للخطاب رقم ٣/٦٦٦ في ١٤٣٣/١/٢٤هـ ثم سألت اللجنة الطرفين إذا كان لديكم أي تعليق أو إجابة على ما ورد في الاعتراض وما ذكر خلال الجلسة: فأجاب المكلف: المصلحة في خطابها ذكرت أننا لم نعترض على الغرامة ولكننا في اعتراضنا الأصلي اعترضنا على كامل الربط البالغ ٢٠٤,٣١٩,٧٦ ريالًا مما يعني أننا معترضون على الأصل وعلى الغرامة وقدم المكلف نسخة من خطابه الأصلي رقم بدون في ١٤٣٢/٦/٢١هـ وتم تزويد المصلحة بصورة منه وبسبب التأخير الذي حصل في الربط من طرف المصلحة كلفت بدفع غرامة مقدارها ٣٣,٠٧١,٢٦ ريالًا وعند تسديد هذا المبلغ تم تقديم اعتراض على الغرامة في ٢٠١٢/٥/١٤م حيث إن خطاب المصلحة كان عبارة عن ضريبة بمقدار ١١٩,٤٨١,٢٦ ريالًا شاملة الغرامة والتفصيل هو ٨٦,٤١٠ ريالات ضريبة والغرامة ٣٣,٠٧١,٢٦ ريالًا فتم تسديد الأصل وهو الضريبة فورًا وتم الاعتراض على الغرامة وذلك بعد الموافقة على رأي المصلحة في بنود الاعتراض علمًا بأن مبلغ الضريبة والغرامة انخفضت من ٢٠٤,٣١٩,٣٧ ريالًا إلى ١١٩,٤٨١,٢٦ ريالًا وتم تسديد الغرامة المطلوبة بتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨هـ الموافق ٢٠١٣/٤/٨م وذلك للحصول على الشهادة النهائية، وبقى احتساب الغرامات على التأخير حتى تاريخ سداد فرق الغرامات المحتسب عن فترة التأخير بمبلغ ٢٥,٠٥٨,١٦ ريالًا التي تم سدادها بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠م نقدم لكم جدولًا بحساب الأرباح والغرامات المستحقة لكل يوم.

ثم علق ممثلو المصلحة: بالنسبة لخطاب الاعتراض الذي قدم خلال الجلسة لم يشتمل على بند غرامة التأخير ولم يشتمل على مبلغ إجمالي بالضريبة وغرامة التأخير كما ذكر، بالإضافة إلى أن الاعتراض يجب أن يقدم خلال المدة النظامية مسببًا، أيضًا لا يوجد ما يثبت تقديم هذا الخطاب للمصلحة وهناك تناقض في تاريخ مضمون الخطاب حيث يعتبر رد على خطاب المصلحة ٢١/٣٣٩٢ في ١٤٣٢/٥/٢١هـ الذي أفاد المكلف أنه استلمه في ١٤٣٢/٦/٢٢هـ.

وبعد الجلسة ورد خطاب ممثلي المصلحة المقيد للجنة برقم ٤ في ١٤٣٦/١/٢٤هـ، وقد جاء فيه:

«إشارة إلى الجلسة المنعقدة في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٦/٠١/١٧هـ بشأن مناقشة اعتراض المكلف /مصنع (أ) الرقم المميز .... للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م، وردًا على استفساركم نعرض لكم الإجابة كما يلي:

تم الربط على المكلف بموجب خطاب المصلحة رقم ٣/٣٣٩٢ بتاريخ ١٤٣٢/٠٥/٢١هـ.

قدم المكلف اعتراضه في تاريخ ١٤٣٢/٠٦/٢٩هـ وارد رقم ٨٧٤٨ ولم يتضمن اعتراضه الغرامة.

تم طلب بيانات من المكلف بناءً على اعتراضه بخطابنا رقم ٨/٧٦٥١ بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٨هـ.

بعد رد المكلف على طلب البيانات صدر الربط المعدل برقم ٣/٦٦٦ بتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٤هـ.

المكلف قدم اعتراضه الثاني في ١٤٣٣/٠٦/٢٣هـ وارد برقم ٥٤٩٤ وتضمن اعتراضه على بند غرامات تأخير حيث لم يكن ضمن بنود الاعتراض الواردة بالخطاب الأول وعليه فإن اعتراضه مرفوض من الناحية الشكلية بغض النظر عن أن المكلف استلم الربط المعدل بعد انقضاء المدة النظامية.

تم الرد على المكلف بموجب خطابنا رقم ٣/٦٧٨٥ بتاريخ ١٤٣٣/١١/٠٢هـ.

قدم المكلف خطابه بتاريخ ١٤٣٣/١١/١٣هـ والوارد برقم ٧٠٦٤ يطالب برفع اعتراضه للجنة الابتدائية بالدمام.

تم الرفع للجنة برقم ١٤٣٥/١٦/٨٤٥هـ بتاريخ ١٤٣٥/٠٢/٠٨هـ.

بخصوص التسوية التي قدمها المكلف نرفق لكم صورة من كشف الحساب الخاص باحتساب الغرامات على المكلف علمًا أن الغرامات يتم احتسابها آليًا عن طريق النظام الآلي».

ثانيًا: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م بخطابها رقم ٢/٣٣٩٢/٢١ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢١هـ وقد اعترض المكلف على هذا الربط الأصلي بخطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٨٧٤٨ وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٩هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولًا من الناحية الضريبية لتقديمه خلال الأجل المحدد نظامًا بستين يومًا من تاريخ الابلاغ بالربط الضريبي وفقًا للمادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

وقد طالبت المصلحة برفض اعتراض المكلف على الربط المعدل لتقديمه بعد المدة النظامية ولعدم اشتمال الاعتراض الأصلي على بند الغرامات الذي اعترض عليه في خطابه الجديد، ولم يقدم ممثلو المصلحة ما يثبت تاريخ استلام المكلف لخطاب الربط المعدل الصادر برقم ٣/٦٦٦ في ١٤٣٣/١/٢٤هـ بناءً على طلب اللجنة خلال الجلسة ولم يبينوا تاريخ الاستلام في الخطاب الوارد منهم بعد الجلسة والمقيد لدى اللجنة برقم ٤ في ١٤٣٦/١/٢٤هـ، عليه ترى اللجنة قبول اعتراض المكلف من الناحية الشكلية.

هذا وقامت المصلحة بتعديل الربط بقبول وجهة نظر المكلف بالنسبة للبنود (المصاريف الشخصية، الديون المعدومة، استهلاك المباني، مخصص ترك الخدمة المكون، التبرعات) وقد تمسكت المصلحة بوجهة نظرها حول بندي فروق الاستهلاك ورواتب صاحب المصنع وذلك بخطابها رقم ٣/٦٦٦ في ١٤٣٣/١/٢٤هـ وقد وافق المكلف على وجهة نظر المصلحة حول بندي فروق الاستهلاك ورواتب صاحب المصنع، ولكنه أشار إلى اعتراضه على غرامات التأخير وذلك بموجب خطابه المقيد لدى المصلحة برقم ٥٤٩٤ في ١٤٣٣/٠٦/٢٤هـ.

وبذلك ينحصر الاعتراض بين المصلحة والمكلف في:

- غرامات التأخير.

ثالثًا: الناحية الموضوعية:

- غرامات التأخير

وجهة نظر المكلف:

بالنسبة للغرامات المحتسبة علينا بسبب التأخير، فبالإشارة إلى خطاب (المصلحة) رقم ٣/٣٣٩٢/٢١ بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢١هـ يتضح من نص الخطاب تسليمنا لكم خطاب الربط الخاص بحساباتنا بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٧هـ، أي أن التأخير لمدة سنتين وشهرين كانت من جهة (المصلحة) وذلك في تلقي خطاب الربط الخاص بالمصلحة، أما بالنسبة للربط فقد كانت هناك عدة اعتراضات عليه من أهمها تسجيل استهلاك المباني المسلحة بمبلغ ١٨٠,٠٠٠ ريال بدلًا من ١٨,٠٠٠ ريال.

وقد تم تقديم الاعتراض من قبلنا بتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٢١هـ، أي خلال شهر من تاريخ خطاب الربط الموجه من قبل (المصلحة) يبين البنود المعترض عليها، وبتاريخ ١٤٣٢/٠٦/٢٩هـ المقيد بالمصلحة بالخطاب رقم ٨٧٤٨ تم تقديم التفصيل بكل بند بالاعتراض السابق مع المستندات المدعمة للبنود والربط المقدم من جهتنا.

وجاء الرد بخطاب (المصلحة) رقم ٨/٧٦٥١ بتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٨هـ بالمطالبة بزيادة المستندات الثبوتية وتحديد المطلوب منها مع الإيضاحات وقد تم تزويد المصلحة بالمستندات مع الخطاب بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٦هـ.

ولم نتسلم المستندات بالرد على الاعتراض وعند المراجعة تم إبلاغنا بإرساله عبر البريد ومرفق صورة من كشف الإجراءات الخاص بالبريد يوضح عدم استلامنا للمستند الذي أرسل بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢١م الموافق ١٤٣٣/٠١/٢٦هـ وتمت إعادته للمصلحة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٧م الموافق ١٤٣٣/٣/١٥هـ، وقد استلمنا نسخة من الخطاب من قسم الحسابات النظامية بالمصلحة بتاريخ ١٤٣٣/٦/٤هـ.

لذا نرجو من سعادتكم إعادة النظر في مسألة احتساب الغرامات حيث إن التأخير لا يتحمله المصنع لأنه لم يكن من طرفنا وتاريخ الخطابات يوضح ذلك، علمًا بأنه تم تسديد قيمة الضريبة حسب الميزانيات والإقرارات الضريبية المقدمة للمصلحة خلال المدة النظامية، وكان تعديل الربط والرد على الاعتراضات التي تم قبول جزء كبير منها سبب التأخير من طريقكم وتحميلنا هذه الغرامات.

التوضيح أنه لو تم عمل الربط النهائي لكل سنة على حده أو خلال السنة نفسها، لما تم الوصول إلى احتساب الغرامات المسجلة على حسابنا من جهتكم وهي تخص فترة تزيد عن ٣ سنوات، وهي الفترة التي تم فيها إنهاء الاعتراض والوصول إلى حل يرضي جميع الأطراف على أساس التعديلات التي جرت على الربط الأول الذي تم الحصول عليه من جانبكم.

وجهة نظر المصلحة:

- بخصوص اعتراض المكلف على غرامات التأخير.

اعتراض المكلف على هذا البند لم يرد في الاعتراض الأساسي وورد في اعتراضه على الربط المعدل الصادر بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٤هـ واعترض عليه بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٣هـ ويعتبر مرفوضا شكلًا لتقديمه بعد المدة النظامية واحتياطيًا نوضح للجنتكم الموقرة الآتي:

- بعد دراسة الإقرار والقوائم المالية المقدمة من المكلف للأعوام من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م تم الربط على المكلف بموجب خطاب الفرع رقم ٣/٣٣٩٢/٢١ وتاريخ ١٤٣٢/٥/٢١هـ حيث تم تعديل الوعاء الضريبي ببعض البنود مما نتج عن ذلك فرق في الضريبة المستحقة والذي ترتب عليه غرامة تأخير وقد اعترض المكلف على ربط المصلحة ولم يكن هذا البند ضمن بنود الاعتراض وتمت دراسة اعتراضه حيث تم قبول بعضها ورفض البعض الآخر وتم إخطار المكلف بذلك بموجب خطاب الفرع رقم ٣/٦٦٦ بتاريخ ١٤٣٣/١/٢٤هـ وقبل المكلف وجهة نظر المصلحة في بعض البنود الأخرى كما أوضحنا بعاليه وذلك بموجب خطابه المقيد لدى الفرع برقم ٥٤٩٤ في ١٤٣٣/٦/٢٣هـ حيث نتج عن ذلك فرق في الضريبة المستحقة ومن ثم غرامة تأخير على ذلك الفرق .

أما ما يخص قول المكلف بأن احتساب غرامة التأخير سببه تأخر المصلحة في إجراء الربط فإن عدم الربط على المكلف مباشرة بعد تقديمه لإقراره لا يعفي المكلف من الغرامات المستحقة على فرق الضريبة عند الربط عليه في وقت لاحق طالما إن الربط تم في حدود المدة المحددة نظامًا حيث أوضحت المادة التاسعة والخمسون من اللائحة التنفيذية بند (١٠) أنه: (يجوز للمصلحة تصحيح الخطأ في تطبيق النظام والتعليمات خلال خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية بناءً على طلب المكلف أو إذا تم اكتشاف خطأ من المصلحة أو من الجهات الرقابية).

وحيث إن الأجل المحدد لتقديم إقرار عام ٢٠٠٥م (وهي أول سنة مالية ضمن الربط) كان في ٢٠٠٦/٤/٣٠م وإن تاريخ الربط هو ١٤٣٢/٥/٢١هـ الموافق ٢٠١١/٤/٢٥م فإن الربط تم خلال الفترة المحددة نظامًا لأجراء الربط أو تعديله من قبل المصلحة كما أن

المدة التي تستغرقها إجراءات دراسة الاعتراض من طلب بيانات ودراستها لا تعفي المكلف من غرامات التأخير المستحقة عن تلك الفترة طالما انتهت دراسة الاعتراض إلى وجود فرق ضريبة عن بنود معترض عليها قبل بها المكلف.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما اتضح أن المكلف يطالب بعدم احتساب غرامات تأخير على الضريبة الغير مسددة، حيث يرى إن المصلحة تأخرت في إصدار الربط وكذلك الرد على الاعتراض مما ترتب عليه احتساب غرامة تأخير على الضريبة المستحقة.

بينما ترى المصلحة أن عدم الربط على المكلف مباشرة بعد تقديمه لإقراره لا يعفي المكلف من الغرامات المستحقة على فرق الضريبة عند الربط عليه في وقت لاحق، كما أن الربط على المكلف تم خلال المدة المحدد بالنظام طبقًا للمادة التاسعة والخمسين.

وبرجوع اللجنة إلى ملف القضية وسماع وجهة نظر الطرفين تبين أن المكلف قدم إقراراته الضريبية خلال الأعوام محل الاعتراض ضمن المدة المحددة نظامًا، وبدراسة المصلحة لهذه الإقرارات أضافت بعض البنود إلى الوعاء الضريبي وبعد اعتراض المكلف قبلت المصلحة بعض البنود التي تم تعديل الوعاء بها كما قبل المكلف إجراء المصلحة حول بندي فروق الاستهلاك ورواتب صاحب المصنع مما نتج عنه ضريبة غير مسددة عبارة عن الفرق بين ما سدده المكلف عند تقديم الإقرار وما استوجب عليه بعد إضافة هذه البنود

وحيث إن غرامة التأخير متوجبة نظامًا متى ما وجدت فروق ضريبية مستحقة وتنتفي بانتفاء أصلها طبقًا للمادة السابعة والسبعين من نظام ضريبة الدخل والمادتين السابعة والستين والثامنة والستين من لائحته التنفيذية، عليه ترى اللجنة تأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م وتحتسب الغرامة حتى تاريخ السداد طبقًا للنظام.

القرار

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف /مصنع (أ) على الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

ترى اللجنة بالإجماع: تأييد المصلحة في فرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠٠٨م وتحتسب الغرامة حتى تاريخ السداد طبقًا للنظام

يعد هذا القرار قابلًا للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقًا لهذا القرار.

والله الموفق,,,